

الأشباه والنظائر

القاعدة الثالثة عشرة الدفع أقوى من الرفع .

و لهذا الماء المستعمل إذا بلغ قلتين في عوده طهورا وجهان .

و لو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف .

و الفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة و في الأثناء رافعة و الدفع أقوى من الرفع .

و من ذلك : للزوج منع زوجته من حج الفرض و لو شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها

قولان .

و وجود الماء قبل الصلاة للمتميم يمنع الدخول فيها و في أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به

.

و اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء و لا يرفعه في الأثناء بل يوقف على انقضاء

العدة .

و الفسق : يمنع انعقاد الإمامة ابتداء و لو عرض في الأثناء لم ينعزل